

الفصل 34 - يبقى الميكانوغرافيون بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبهم خاضعين للأحكام الإنتقالية المتعلقة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم وتضبط مشمولاتهم وفقاً لأحكام الفصل 24 من هذا الأمر.

الفصل 35 - ينطبق بالقياس لرتبة عون تقني التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على الميكانوغرافيين بعد انقراض هذه الرتبة.

العنوان التاسع

أحكام ختامية

الفصل 36 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 37 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 366 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 ،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية ،

وعلى الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 المنقح للأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 ،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1998 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة المعالجة الآلية للإعلامية.

- منحة كيلومترية.

- منحة سكن.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حدت مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري	
	منحة المعالجة الآلية للإعلامية	منحة الكيلومترية
محللو الإعلامية	540	39
محلل عام	480	39
محلل رئيس	420	39
محلل مركزي	350	39
محلل		
تقنيو الإعلامية	292	39
واضع برامج	231	20
تقني مخبر الإعلامية		-

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المعالجة الآلية للإعلامية المكلفين بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر إمتيازاً.

إلا أن الأعوان التابعين لهذا السلك والمكلفين بخطة رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية أو خطط معادلة لا ينتفعون بمنحة السكن المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

الفصل 5 - حدت المقادير السنوية القصوى لمنحة الإنتاج المسندة لأعوان سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي
محللو الإعلامية	1600
محلل عام	من 0 إلى 1200
محلل رئيس	من 0 إلى 1000
محلل مركزي	من 0 إلى 720
محلل	
تقنيو الإعلامية	
واضع برامج	من 0 إلى 600
تقني مخبر الإعلامية	من 0 إلى 500

تصرف منحة الإنتاج طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة إنتقالية ولغاية إنقراض رتبتي محلل أول وميكانيوغرافي، يواصل الأعوان المنتمون إلى هاتين الرتبتين المتمتع علاوة على المرتب الأساسي بعناصر التأجير التالية :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		المقدار السنوي	
	منحة المعالجة الآلية للإعلامية	المنحة الكيلومترية السكن	منحة الإنتاج	
محلل أول	394,500	39	35	من 0 إلى 840
ميكانيوغرافي	193,750	17,250	-	من 0 إلى 240

الفصل 7 - تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 367 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

مستوى التآجير المطابق	الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
	1			
	2			
	3			
	4			
	5			
	6			
	7			
	8	محلل عام	1أ	أ
	9			
	10			
	11			
	12			
	13			
	14			
	15			
	16			
	1			
	2			
	3			
	4			
	5			
	6			
	7			
	8	محلل رئيس	1أ	أ
	9			
	10			
	11			
	12			
	13			
	14			
	15			
	16			
	17			
	18			
	19			
	20			
من	من	محلل مركزي	1أ	أ
1	1	محلل	2أ	
إلى	إلى	واضع برامج	3أ	أ
25	25	تقني مخبر الإعلامية		ب

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 ، يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة